

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2010م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون تنظيم الموازنة العامة
والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

تقدر إيرادات ونفقات السلطة الوطنية للإثنى عشر شهراً المنتهية بتاريخ 2010/12/31 م
بما يلي:

1	صافي الإيرادات العامة ومصادر التمويل	14,592	مليون شيكل
أ	إجمالي الإيرادات	7,703	مليون شيكل
	إرجاعات ضريبية	(380)	مليون شيكل
	صافي الإيرادات	7,323	مليون شيكل
ب	المنح والمساعدات لدعم الموازنة	4,723	مليون شيكل
ج	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية	2,546	مليون شيكل
2	النفقات العامة وصافي الإقراض	14,592	مليون شيكل
أ	النفقات الجارية وصافي الإقراض	12,046	مليون شيكل
ب	النفقات التطويرية	2,546	مليون شيكل

مادة (2)

يقدر حجم المساعدات الخارجية في هذا القرار بقانون بمبلغ (7,269) مليون شيكل.

مادة (3)

تخصص المنح المقدره لتمويل النفقات التطويرية والموضحة في البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (1) و البالغة (2,546) مليون شيكل لتغطية النفقات التطويرية المقدره في البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (1)، ولا يجوز الإنفاق إلا بالقدر الذي يتحقق منها.

مادة (4)

لا يجوز اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التأمين والمعاشات أو من سلطة النقد الفلسطينية لتمويل تنفيذ الموازنة.

مادة (5)

1. لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2010م إلا لأغراض تجسيرية على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 31/12/2010 ما كان عليه بتاريخ 31/12/2009.
2. تعقد القروض باسم السلطة الوطنية ممثلة بوزارة المالية بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (6)

لا يجوز لأي مركز مسؤولية وردت موازنته في هذا القرار بقانون الاقتراض أو السحب على المكشوف من أي بنك محلي أو مؤسسة مالية.

مادة (7)

تورد جميع الإيرادات والمساعدات والمنح ومصادر التمويل الأخرى إلى حساب الخزينة العامة الموحد.

مادة (8)

يتم الإنفاق من المخصصات الجارية المرصودة في هذا القرار بقانون بناءً على أوامر مالية عامة أو خاصة صادرة عن وزير المالية بناءً على تنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وبشكل ربعي.

مادة (9)

1. إذا أنيط تنفيذ أي عمل وردت مخصصاته في فصل وزارة أو هيئة ما بوزارة أو هيئة أخرى، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الأوامر المالية الصادرة عن وزير المالية إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الهيئة المنفذة بموافقة وزير المالية، بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة و بموجب أمر مالي جديد.
2. لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة ليس لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
3. لا يجوز استعمال المخصصات الواردة في الأوامر المالية لغير الأغراض المحددة لها، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الأوامر الصادرة.
4. لا يجوز الالتزام بأية عقود أو مشاريع ممتدة لأكثر من سنة مالية إلا بعد اعتمادها من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة العامة وطلب الوزير المختص.
5. لا يجوز صرف أي مبلغ من المخصصات المرصودة لأي مركز مسؤولية إلا بتوقيع المفوض بالإنفاق عنه، أو من يفوضه خطياً من موظفي الفئة العليا على أن يتم إعلام وزارة المالية بذلك التفويض خطياً.
6. لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القرار بقانون إلا بإذن خطي من وزير المالية.
7. لا يجوز صرف راتب أي موظف جديد على حساب مخصصات أي مركز مسؤولية إلا بعد تخصيص الاعتماد المالي له من قبل وزير المالية، و توقيع قرار تعيينه من قبل الوزير المختص و إخطار الموظف بذلك خطياً من قبل ديوان الموظفين العام.
8. إذا لزم أي تعديل على بنود الموازنة المعتمدة للسنة المالية أو إضافة بنود جديدة يترتب عليهما مخصصات إضافية، يتوجب إصدار قانون ملحق بهذا القرار بقانون.
9. يتم الصرف من مخصصات الاحتياطات المالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير المالية وطلب من الوزير المختص إذا كانت النفقة ناتجة عن ظروف

طائرة لم تؤخذ بعين الاعتبار حين إعداد هذا القرار بقانون وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.

مادة (10)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات التطويرية المرصودة لمؤسسات السلطة الوطنية بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام.

مادة (11)

يتم الإنفاق من مخصصات النفقات العامة المرصودة في الموازنة العامة بقرار من وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص وتنسيب مشترك بين مدير عام الموازنة العامة والمحاسب العام وذلك بنقل المبلغ المعتمد لموازنة الوزارة المختصة.

مادة (12)

1. يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل نفسه بقرار من وزير المالية بناءً على تنسيب مدير عام الموازنة ولا يجوز النقل بالعكس.
2. يجوز نقل المخصصات من مشروع تطويري إلى مشروع تطويري آخر بموافقة وزير المالية بناءً على طلب الوزير المختص.
3. لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في المجموعة (100) في النفقات الجارية لأية مجموعة أخرى أو العكس، باستثناء المادة (401) من النفقات التحويلية، كما لا يجوز نقل المخصصات من الرواتب والأجور الواردة في النفقات الرأسمالية لأية مجموعة أخرى أو العكس.
4. لا يجوز عقد أية نفقة أو صرف أية سلفة لم يرصد لها مخصصات في هذا القرار بقانون.
5. يتم نقل المخصصات المرصودة في موازنة أي مركز مسؤولية لأي موظف يتم نقله وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، بموافقة وزير المالية وتنسيب مدير عام الموازنة.

مادة (13)

يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والهيئات والجهات الرسمية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (100) في أي فصل من فصول النفقات الجارية في هذا القانون وفقاً للكشف المعد لكل فصل والذي يحدد عدد الوظائف ومسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، ولا يجوز أن يتجاوز عدد موظفي أي مركز مسؤولية عدد الوظائف المحددة بموجب الكشف المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (14)

1. يتم حصر التعيينات في الاحداثات الملحقه بهذا القرار بقانون.
2. لا يتم التعيين على بدل الشواغر المتحققة عن سنوات سابقة لأي مركز مسؤولية.
3. لا يتم التعيين على أية إحداثيات سابقة لم يتم إشغالها لأي مركز مسؤولية باستثناء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
4. لا يتم شغل أية وظيفة دائمة بعقد إلا بموجب أحكام هذا القرار بقانون وقانون الخدمة المدنية.
5. لا تتم الترقية إلا بعد توفر المخصص المالي اللازم للدرجة المراد الترقية عليها.

مادة (15)

1. لا يصرف بدل عن العمل الإضافي وحيثما اقتضت الضرورة، يستعاض عن العمل الإضافي بمنح الموظف يوم إجازة مقابل كل (6) ساعات عمل إضافية بالإضافة لرصيد إجازاته الرسمية وذلك لحين إصدار نظام الورديات.
2. يستثنى العاملون في قطاع الصحة وشؤون المعابر وأية جهة أخرى يقرر مجلس الوزراء استثنائها من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن تحدد الفئات المستثناة بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (16)

تعتبر جداول الإيرادات والنفقات وجدول الإحداثيات الوظيفية لكل مركز مسؤولية الملحقه بهذا القرار بقانون جزءاً لا يتجزأ منه.

العدد الخامس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 06 أيار/مايو 2010م

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (18)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/03/31م

الموافق: 15 / ربيع الآخر / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

خلاصة

الموازنة العامة للسنة المالية 2010

(المبالغ بالمليون شيكل)	
7,703	إجمالي الإيرادات
7,323	صافي الإيرادات العامة
2,687	جباية محلية
5,016	مقاصة
(380)	ارجاعات ضريبية
12,046	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
5,890	رواتب وأجور
5,206	النفقات الجارية الأخرى
950	صافي الإقراض
4,723	العجز الجاري قبل التمويل
2,546	النفقات التطويرية
7,269	العجز الإجمالي قبل التمويل
7,269	إجمالي التمويل
4,723	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
2,546	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
0	الفجوة التمويلية

خلاصة

الموازنة العامة للسنة المالية 2010

(المبالغ بالمليون بالدولار)	
2,027	اجمالي الإيرادات
1,927	صافي الإيرادات العامة
707	جباية محلية
1,320	مقاصة
(100)	ارجاعات ضريبية
3,170	إجمالي النفقات الجارية وصافي الإقراض
1,550	رواتب وأجور
1,370	النفقات الجارية الأخرى
250	صافي الإقراض
1,243	العجز الجاري قبل التمويل
670	النفقات التطويرية
1,913	العجز الإجمالي قبل التمويل
1,913	إجمالي التمويل
1,243	المنح والمساعدات لدعم الموازنة
670	المنح المقدرة لتمويل النفقات التطويرية
0	الفجوة التمويلية

كشف الاحداثات الوظيفية لعام 2010

الاحداثات لعام 2010	الوزارة	الرقم المسلسل
10	مكتب الرئيس - مركزية	1
35	محافظات	2
15	الشؤون المدنية	3
50	اللجنة التنفيذية	4
5	دائرة شؤون اللاجئين	5
15	مجلس الوزراء-الامانه العامه	6
10	مكتب رئيس الوزراء	7
3	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	8
29	وزارة الدولة	9
20	وزارة الداخلية - مركزية	10
3	مفوضية التوجيه الوطني	11
20	ديوان الموظفين العام	12
80	وزارة المالية	13
10	وزارة المالية-المجلس الوطني الفلسطيني للتنمية والاعمار (بكدار)	14
20	وزارة شؤون القدس	15
10	الهيئة العامة للمعابر والحدود	16
30	وزارة التخطيط	17
15	السفارات	18
10	وزارة العدل مركزية	19
30	النيابة العامة	20
150	مجلس القضاء الأعلى	21
20	وزارة الخارجية	22

العدد الخامس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 06 أيار / مايو 2010م

20	ديوان قاضي القضاة	23
93	سلطة المياه الفلسطينية	24
6	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	25
20	وزارة النقل والمواصلات	26
14	وزارة الاتصالات والتكنولوجيا	27
80	وزارة الأشغال العامة والإسكان	28
22	وزارة الحكم المحلي	29
10	سلطة جودة البيئة	30
13	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	31
10	وزارة السياحة والآثار	32
103	سلطة الأراضي	33
40	وزارة الإقتصاد الوطني	34
3	الهيئة العامة للمدن الصناعية	35
5	مؤسسة المواصفات والمقاييس	36
8	الهيئة العامة لتشجيع الإستثمار	37
52	وزارة الزراعة	38
2,135	وزارة التربية والتعليم العالي	39
10	المعاهد الازهرية	40
200	وزارة الصحة	41
15	وزارة شؤون المرأة	42
15	وزارة شؤون الأسرى والمحررين	43
65	الشؤون الاجتماعية - مركزية	44
10	مؤسسة رعاية اسر الشهداء	45
4	وزارة الاعلام	46
100	هيئة الاذاعة والتلفزيون وقناة فلسطين الفضائية	47

العدد الخامس والثمانون (الوقائع الفلسطينية) 06 أيار / مايو 2010م

12	وكالة الأنباء الفلسطينية والمعلومات - وفا	48
12	وزارة الشباب والرياضة	49
8	وزارة الثقافة	50
10	دار الإفتاء الفلسطينية	51
200	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	52
32	وزارة العمل	53
-917	الإحالة على التقاعد	-
3,000	صافي الاحداثات	-